[234] فتفتي الناس ؟ قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إنى أقعد في المسجد فيجئ الرجل فيسألني عن الشئ فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجئ الرجل أعرفه بمودتكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجئ الرجل لا أعرفه ولا أدرى من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فادخل قولكم فيما بين ذلك، قال: فقال لى: اصنع كذا فانى كذا أصنع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 31 - باب عدم جواز التقية في الدم. (21445) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن شعيب الحداد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: انما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية. ورواه البرقى في (المحاسن) عن أبيه ومحمد بن عيسى اليقطينى عن صفوان بن يحيى نحوه (1). (21446) 2 - محمد بن الحسن الطوسى بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب - يعنى ابن يزيد - عن الحسن بن علي بن فضال، عن

(2) تقدم في الباب 25 من هذه الابواب. (3) ياتي في الباب 31 من هذه الابواب، وفي الاحاديث 2، 3، 7، 17، 46 من الباب 9 من ابواب صفات القاضي، وفي الباب 11 من ابواب آداب القاضي. الباب 31 فيه حديثان (1) الكافي 2: 174 / 16. (1) المحاسن: 259 / 310. (2) التهذيب 6: 172 / 335. (*)
